اتفاقية تجارية بيـن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشـمية والجماهيريـة العربيـة الليبيـة الشعبية الاشتراكية العظمى ايمانا منهما بأهمية تنميـة العلاقـات التجاريـة والاقتصادية التي تخدم المصالح المشتركة للشعب العربي فـي كـلا البلـدين الشقيقين ، وانطلاقا من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية واتفاقيـة السـوق العربية المشتركة ، وبقصد تطوير وزيادة وتنويع التبـادل التجـاري بينهمـا بكافة الوسائل واساليب وعلاقات التعاون فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

تعفى من رسوم التعريفه الجمركية وكافة الرسوم والضـرائب الأخـرى ذات الأثر المماثل ووفق القوانين والأنظمة والتشريعات النافذة في كلا البلدين، المنتجات الصناعية والزراعية والثروات الطبيعية والحيوانيـة التـي يكـون منشأها أحد البلدين ويستوردها البلد الآخر مباشرة .

المادة الثانية

تعتبر ذات منشأ محلي :

أ- البضائع والمواد المنتجة في كلا البلدين بما فيها المنتوجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية .

ب- المنتوجات الصناعية من مصنوعات احد البلدين عندما لا تقل نسبة القيمة المضافة محليا من اليد العاملة والمواد الأولية وغيرها مـن المواد الداخلة في صنعها عن (٤٠%) من تكاليف انتاجها .

المادة الثالثة

أ- ترفق بالمنتوجات المتبادلة بين البلدين الى الطرف الآخر شهادة منشأ صادرة عن الغرف التجارية و/أو غرف الصناعة في البلد المصدر وبالصورة والشكل الذي تصدره تلك الغرف عادة على ان تتضمن شهادة المنشأ الحد الأدنى من نسبة القيمة المضافة المشار اليها اعلاه .

ب- يجب ان تحمل السلعة الصناعية عبارة صنع في البلد المصدر بغض النظر عن الاسم والعلامة التجارية .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات اللازمة لمؤسساتهما ومنشآتهما لاستيراد كل منهما من الطرف الآخر وذلك على اساس المعاملة التفضيلية لمنتجات كلا البلدين .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بالانتاج والكميات المتاحة منه والقابلة للتصدير في كلا البلدين .

المادة السادسة

أ- تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن عمليات التبادل التجاري بين البلدين على اساس المدفوعات الحرة .

ب- يؤكد الجانبان على أهمية استعمال اسلوب المقايضة والصفقات المتكافئة واسلوب ابرام العقود طويلة الأمد بين شركات ومؤسسات البلدين .

ج- يتولى المصرفان المركزيان والجهات الأخرى ذات العلاقة في كلا البلدين وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك وازالة اية قيود قد تحول دون التنفيذ .

المادة السابعة

يؤكد الجانبان على أهمية توثيق العلاقات بين اتحـاد غـرف التجـارة الأردنية وغرفة صناعة عمان واتحاد غرف التجـارة والصـناعة والزراعـة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وغيرها من المؤسسات الأهلية والرسمية بهدف تنمية التبادل التجاري بين البلدين بما في ذلك انشـاء غرف مشتركة .

المادة الثامنة

أ- يؤكد الطرفان على أهمية الاشتراك في المعارض الدولية التي تقام لدى كل من البلدين كما ويسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعـارض الدائمـة والمؤقتة والمتخصصة على اراضيه وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراضها بما في ذلك اعفاءها من رسوم الاشتراك وبدلات الايجـار وذلـك على اساس المعاملة بالمثل .

ب- يؤكد الطرفان على أهمية اقامة المراكز التجارية باعتبارها احدى الوسائل الهامة للتعريف والترويج للمنتجات المتبادلة فيما بين البلدين .

المادة التاسعة

مع عدم الاخلال ببنود هذه الاتفاقية تخضع السـلع المتبادلـة للشـروط الصحية والزراعية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة العاشرة

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلـة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في انهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها .

المادة الحادية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة عمان بتاريخ ١٥/رجب/١٤١٢ الموافق ١٩٩٢/١/٢٠ من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن	عن
الجماهيرية العربية الليبية	حكومة المملكة الأردنية
الشعبية الاشتراكية العظمى	الهاشمية
	الدكتور عبدالله النسور
ابراهيم ابو خزام	
أمين اللجنة الشعبية للتعليم	وزير الصناعة
العالي	والتجارة